مشروع قرار بقانون

رقم ( ) لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/١٣؛
- والإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛
- وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛

قـــرر

مشروع القرار بقانون الآتي نصه يقدم إلى رئيس الجمهورية

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١/١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٦٢، ١٦٢ مكرراً، ١٦٣ مكرراً أولاً، ٣١٦ مكرراً (ثانياً) (أ)، ٣١٦ مكرراً (ثانياً) (ب)، ٣١٦ مكرراً (ثالثاً)، ٣٢٥ مكرراً) من قانون العقوبات المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (١/١٣٣):

من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في وسط مجموعة من المواطنين أو تسببت في إحداث هياج بين الناس ينجم عنه اضطرابات أمنية أو إخلال بالأمن.

المادة (١٣٦):

كل من تعدي على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه.

وتكون العقوبة السجن من ثلاث إلى سبع سنوات إذا وقع الإعتداء على أحد أعضاء السلطة القضائية أو رجال الشرطة أثناء تأديتهم لواجباتهم.

ويعاقب على الشروع في إرتكاب الجريمة بعقوبة الجريمة الأصلية.

كما يعاقب كل من حرض على إرتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بذات العقوبة المقررة للجريمة الأصلية حتى إذا لم ينتج عن التحريض أثر.

المادة (١٣٧):

وإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه.

فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة ٢٤٠ تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة (١٣٣):

كل من مكن مقبوضاً عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له في غير الأحوال السالفة يعاقب طبقا للأحكام الآتية:

إذا كان المقبوض عليه محكوماً عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد فإذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من سبع إلى عشر سنين ، وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين.

ويعاقب على الشروع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .

المادة (١٤٣):

كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالسجن المشدد من سبع إلى عشر سنين .

المادة (١٤٤):

كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه أو متهماً بجناية أو جنحة أو صادراً في حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية :

إذا كان من أخفي أو سوعد على الإختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد.

وإذا كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من سبع إلى عشر سنين.

وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل على سنتين.

ويعاقب على الشروع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

ولا تسري هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده.

المادة (١٦٣):

كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية، وكل من قطع أو أتلف أشجاراً مغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع أو في المتنزهات أو في الأسواق أو في الميادين العامة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبت الجريمة على أحد المنشآت الشرطية أو تنفيذاً لغرض إرهابي.

المادة ١٦٣ مكرراً:

يعاقب بالسجن المشدد كل من تسبب عمداً في إتلاف خط من خطوط الكهرباء التي تملكها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها، أو ترخص في إنشائها لمنفعة عامة، وذلك بقطعه الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائي أو الكابلات أو كسر شئ من العدد أو الآلات أو عازلات الأسلاك، أو إتلاف الأبراج أو المحطات أو الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة، أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للإستعمال بأي كيفية كانت، بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي ولو مؤقتاً.

وإذا حدث فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم احتراس، فتكون العقوبة الحبس الذي لا يجاوز سنة أو الغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال يجب الحكم بدفع قيمة الأشياء التي أتلفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها، ومصادرة السيارة أو وسيلة النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة".

المادة ١٦٢ مكرراً (أ):

كل من ارتكب في زمن هياج أو فتنة فعلاً من الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة، أو قام بالاستيلاء على أحد مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائي المذكورة في الفقرة المشار إليها بالقوة الجبرية أو بأية طريقة كانت، بحيث ترتب على ذلك إنقطاع التيار الكهربائي، وكذا كل من منع عمداً إصلاح شيء مما ذكر، يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه، فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي أتلفها أو قطعها أو كسرها.

٣١٦ مكرراً (أ) (أ):

يعاقب بالسجن المشدد على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام، أو المرخص في إنشائها لمنفعة عامة وذلك إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦.

ويعاقب على الشروع في الجرائم السابقة بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

٣١٦ مكرراً (ثانياً) (د)

يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه كل من سرق شيئاً من المهمات أو المكونات أو الكابلات أو الأجهزة أو المعدات المستعملة أو المعدة للاستعمال في شبكات الاتصالات المرخص بها أو في بنيتها الأساسية أو في خط من خطوط الإتصالات .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من أخفى أو تعامل في الأشياء المتحصلة من السرقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة" .

ويعاقب على الشروع في الجرائم السابقة بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة .

٣١٦ مكرراً (ثالثاً)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سبع سنوات :

أولاً : على السرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية .

ثانياً : على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسور أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة .

ثالثاً : على السرقات التي تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ .

رابعاً : على السرقات التي تقع على مياه الري أو الشرب .

المادة (٣٧٥ مكرراً):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي به أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الإمتناع عنه أو تعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره.

ويكون العقوبة السجن المشدد والغرامة التي لا تقل مقدارها عن خمسين ألف جنيه إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو بأصحاب حيوان يثير الذعر، أو بحمل أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرات أو منومة أو أية مواد أخرى ضارة، أو إذا وقع الفعل على أنثى، أو على من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها.

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة إلى قانون العقوبات رقمها (٣٢٦ مكرراً) نصها كالآتي :

المادة (٣٢٦ مكرراً):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو الغرامة التي لا يقل مقدارها عن خمسة آلاف جنيه كل من قام متعمداً بأي عمل لتعطيل حركة السير في الطرق أو الميادين العمومية أو المؤدية إليها بقصد التأثير على قرارات أي هيئة أو مؤسسة من مؤسسات الدولة لإضعاف قدراتها للقيام بواجباتها الدستورية والقانونية .

(المادة الثالثة)

يلغي نص المادة (١٣٢ مكرراً) من قانون العقوبات.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ، ويبصم بخاتم الدولة، ويعمل به كقانون من قوانينها إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

جمهورية مصر العربية

وزارة الداخلية

الوزير

المذكرة الإيضاحية
لتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

- في إطار الجهود الرامية إلى إعادة الإستقرار وفرض هيبة الدولة وسيادة القانون خلال مرحلة التحول الديمقراطي التي تشهدها البلاد، وذلك وفق إستراتيجية أمنية تستجيب لما وعد به السيد رئيس الجمهورية لإعادة الأمن خلال المائة يوم الأولى من فترة ولايته وذلك ضمن أولويات برنامج سيادته الإنتخابي.

- ولما كانت الجهود الأمنية ترتكز في أحد محاورها على ضرورة الإلتزام بأحكام القانون إعلاء لمبدأ الشرعية ، الأمر الذي إستلزم تعديل التشريع العقابي لتغليظ العقوبات على بعض الجرائم التي تقع على أعضاء هيئة الشرطة ورجال القضاء أثناء وبسبب عملهم وكذا الإعتداءات المتكررة على المنشآت الشرطية ومركباتها والسجون ووسائل الإتصال التي يستخدمها رجال الأمن بما يوفر أكبر قدر من الحماية لرجال الشرطة حال القيام بواجباتهم ، وتزايد ظاهرة سرقة التيار الكهربائي والكابلات والإستيلاء على مياه الشرب والري بالطرق غير المشروعة ، حيث إستندت التعديلات التشريعية إلى الأسباب والمبررات الآتية :

- إقرار غطاء تشريعي يدعم رجل الأمن حال مباشرته لإختصاصته في مواجهة الخارجين عن القانون والمجرمين الخطرين خاصة بعد تزايد حالات إستشهاد رجال الشرطة وإصابة العديد منهم بإصابات بالغة تصل إلى إحداث عاهات مستديمة.

- الحفاظ على هيبة الدولة ومبادئ الشرعية الدستورية بإعطاء رجال الشرطة سلطاتهم كاملة عند مكافحة الجريمة وأخطارها التي تزايدت بصورة ملحوظة خلال الفترة الأخيرة.

جمهورية مصر العربية

وزارة الداخلية

الوزير

جـ - فرض عقوبات مغلظة على حالات الإعتداء على المنشآت والممتلكات الحكومية بإعتبارها من الأموال العامة التى ينبغي المحافظة عليها خاصة في تلك الظروف الإقتصادية التي تحتاج إلى توظيف أموال الموازنة العامة فى تحقيق الأهداف التنموية وتلبية إحتياجات المواطنين ، كما تم تغليظ العقوبات على جرائم سرقة التيار الكهربائى والأدوات والكابلات المستخدمة فى نقل التيار الكهربائى ، وسرقة مياه الشرب والرى .

د - تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص لكل من تُسول له نفسه الإعتداء على المنشآت العامة أو على رجال الضبط أثناء مباشرتهم لعملهم.

هـ - بث الثقة في نفوس رجال الضبط سواء كانوا من رجال الشرطة أو من غيرهم للقيام بواجباتهم التي ألزمهم بها القانون دون وجل أو تردد قد يؤثر على مسيرة العمل الديمقراطي التي تشهدها البلاد وتتقدم بخطى واثقة لتلبي آمال الشعب المصري.

- وفي ضوء تلك الإعتبارات تم إجراء التعديلات الآتية على قانون العقوبات:

أ. تشديد العقوبة الواردة في المادة (١/١٣٣) لتصبح "الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه" لأي فعل يمثل إهانة للموظفين العموميين بالإشارة أو القول أو التهديد بهما أو لأحد رجال الضبط أثناء وبسبب وظيفته، وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في وسط مجموعة من المواطنين أو تسببت في إحداث هياج نجم عنه إضطرابات أمنية أو تكدير للأمن العام.

ب. تشديد العقوبة الواردة في المادة (١٣٦) لتصبح "الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه" بدلاً من "الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه" لكل من تعدى على أحد الموظفين

جمهورية مصر العربية

وزارة الداخلية

الوزير

العمومين أو رجال الضبط أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء وظيفته أو بسببها، وتكون العقوبة السجن من ثلاث إلى سبع سنوات إذا كان الإعتداء على أحد أعضاء السلطة القضائية أو أحد رجال الشرطة أثناء قيامهم بواجبهم .

٣. تغليظ العقوبة الواردة بنص المادة (١٣٧) لتصبح " الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه" بدلاً من "الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه" إذا صاحب فعل التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنه جرح، كما تم مضاعفة العقوبة السابقة إذا كان فعل الضرب أو الجرح بإستعمال أسلحة أو عصي أو آلات أو بلغ درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أي في حالة الإصابة بعاهة مستديمة.

٤. تشديد العقوبة الواردة في المادة (١٤٢) لتصبح "السجن المؤبد أو السجن المشدد" بدلاً من "السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع" لكل من يُمكّن أو يُساعد محكوم عليه بالإعدام على الهرب أو يُسهله له، كما تم تشديد العقوبة لتصبح "السجن من سبع إلى عشر سنين" بدلاً من "السجن من ثلاث سنين إلى سبع" إذا كان الهارب محكوم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد، وتكون العقوبة "الحبس مدة لا تقل عن سنتين" بدلاً من "الحبس" في غير ذلك من الأحوال، وتم النص على معاقبة الشروع في الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة لردع كل من تسول له نفس إرتكاب هذه الجرائم.

٥. تشديد العقوبة الواردة في المادة (١٤٣) لتصبح " السجن المشدد من سبع إلى عشر سنين" بدلاً من "السجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع" لكل من أعطى سلاحاً لمحكوم عليه لمساعدته على الهرب.

٦. تشديد العقوبة الواردة في المادة (١٤٤) لتصبح " السجن المؤبد أو السجن المشدد " بدلاً من " السجن من ثلاث إلى سبع سنين" لكل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً هارباً، أو متهماً بجناية أو جنحة، أو كل من صدر ضده أمر

جمهورية مصر العربية

وزارة الداخلية

الوزير

بالقبض عليه، وكذلك كل من ساعده بأي وسيلة على الفرار من العدالة مع علمه بذلك، مع تشديد العقوبة لتصبح "السجن من سبع إلى عشر سنين" بدلاً من "الحبس" إذا كان الهارب محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المشدد، أو متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام، وفي غير ذلك من الأحوال رؤى تشديد العقوبة لتكون "الحبس مدة لا تقل عن سنتين" بدلاً من "الحبس مدة لا تزيد عن سنتين"، وتضمن النص معاقبة الشروع بذات عقوبة الجريمة التامة.

٢. تشديد العقوبة الواردة في المادة (١٦٣) لتصبح "الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه" بدلاً من "الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه، ولا تزيد عن خمسمائة جنيه" لكل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع ....."، وتم مضاعفة الحد الأقصى لتلك العقوبات إذا ارتكبت الجريمة على أحد المنشآت الشرطية.

٨. تغليظ عقوبة الإتلاف العمدي لخطوط الكهرباء التي تملكها المؤسسات والهيئات العامة أو الوحدات التابعة لها الواردة بنص المادة (١٦٣) مكرراً لتصبح العقوبة "السجن المشدد" بدلاً من "السجن"، كما تم تشديد العقوبة في حالة وقوع الفعل نتيجة إهمال أو عدم احتراس لتصبح العقوبة "الحبس الذي لا يجاوز سنة، أو الغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه" بدلاً من " الحبس الذي لا يجاوز ستة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه " وتم النص على إلتزام المحكوم عليه بدفع ضعف قيمة الأشياء التي أتلفها أو قطعها أو كسرها فضلاً عن الحكم بمصادرة السيارة أو وسيلة النقل المستخدمة في إرتكاب الجريمة.

٩. تضمنت المادة (١٦٣) مكرراً (أولاً) تشديد العقوبة إذا وقع فعل من الأفعال الإجرامية المشار إليها بنص المادة (١٦٣) مكرراً في زمن هياج أو فتنة لتصبح " السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه " بدلاً من " السجن

جمهورية مصر العربية
وزارة الداخلية
الوزير

السرقات التي تقع على مياه الري أو الشرب للحد من هذه السرقات وإخضاعها لنص خاص.

١٣. تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٧٥ مكرراً) لتصبح " السجن والغرامة التي لا يقل مقدارها عن عشرين ألف جنيه" بدلاً من "الحبس لمدة لا تقل عن سنة " لكل من قام بنفسه أو بواسطة غيره بإستعراض القوة أو التلويح بالعنف بقصد الترويع أو تخويف أو إلحاق أذى مادي أو معنوي بغيره أو الإضرار بممتلكاته ، أو بغرض تعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو تكدير الأمن والسكينة العامة ... كما تم تشديد العقوبة لتكون "السجن المشدد والغرامة التي لا يقل مقدارها عن خمسين ألف جنيه" بدلاً من "الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات " إذا وقع الفعل الإجرامي من شخصين فاكثر أو إذا كان الجاني حاملاً أسلحة أو عصا أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة ... ، أو إذا وقع الفعل على أنثي أو شخصاً لم يبلغ ثمانية عشر عاماً ، وفي جميع الأحوال يوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها .

١٤. إضافة المادة (٣٧٦ مكرراً) لتجريم الأفعال التي تمثل تعمداً لتعطيل حركة السير في الطرق أو الميادين العمومية أو المؤدية إليها بهدف التأثير على قرارات أي مؤسسة من مؤسسات الدولة، أو بغرض النيل من قدراتها على القيام بواجباتها الدستورية والقانونية، وتم النص على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو الغرامة التي لا يقل مقدارها عن خمسة آلاف جنيه في حالة إرتكاب أيًا من الأفعال السابقة، وذلك بغرض الحفاظ على إستقرار العمل بمؤسسات الدولة وضمان سير المرافق العامة بانتظام واضطراد وعدم الضغط على العاملين بجهات الحكومة لإصدار قرارات تخالف السياسة العامة للدولة بما قد يؤدي إلى إضعاف بنود الموازنة العامة نتيجة عدم القدرة على مواجهة بعض هذه الطلبات.

جمهورية مصر العربية

وزارة الداخلية

الوزير

١٥. إلغاء نص المادة (١٣٧ مكرراً) من قانون العقوبات والتي كانت تنص على "معاقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧ خمسة عشر يوماً بالنسبة لعقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجني عليه فيها موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الإعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات، لعدم تناسب العقوبة مع التشديد المقترح في مشروع القرار بقانون.

- يتشرف وزير الداخلية بعرض مشروع القرار بقانون المرافق إلى السيد رئيس الجمهورية ، للتفضل بإتخاذ إجراءات إستصداره .

٣٠/٨/٢٠١٢

أحمد جمال الدين

وزير الداخلية